

الفصل الأول
أصول الاجتهاد

علاقة الاجتهاد بأصول الفقه

الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب ، وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة للقياس ، والنبع الثر للفقه ، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو ، ويكتب لها الخلود والبقاء .

وبه تعرف أدلة التشريع ، وعليه تتوقف أعمال العباد ، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة .

فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة السمحاء ، من جلب المصالح ، ودفع المفاسد عن الناس ، تلك المقاصد التي شرع الله - سبحانه وتعالى - لأجلها الأحكام ، تفضلاً منه وإحساناً على عباده ، وليس على سبيل الإلزام والوجوب كما تقول المعتزلة^(١) .

والباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال ويتغنيه ، يجب عليه أن يبين مكانه (موضوعه) من العلم الذي ينتمي إليه ، و(الاصطلاح) الذي يتسبب إليه ، لا سيما إذا كان البحث في موضوع كموضوع الاجتهاد ، ولأجل هذا كنا في حاجة إلى شيء من البسط .
فأقول - وبالله التوفيق - :

أصول الفقه اسم مركب من كلمتين هما : الأصول ، والفقه .
فهو إذن مركب إضافي ، لأن أصول مضاف ، والفقه مضاف إليه ، ومن المعلوم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه التي تتركب منها ، وبالتالي فإن دلالة الجزء منه يدل على جزء معناه ، وعلى هذا كان معناه (دلائل الفقه ، أو الأدلة المنسوبة إلى الفقه)^(٢) .

نقل علماء الأصول هذا المركب ، وجعلوه علماً ولقباً لهذا الفن المخصوص ، وذلك من غير نظر إلى الأجزاء التي تتركب منها ، ويكون شأنه شأن عبد الله وعبد الرحمن في كون كل واحد منهما علماً على شخص معين .

(١) نبراس العقول ص ٦ بتصرف .

(٢) انظر شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ١٨ .

وبهذا النقل اكتسب معنى جديداً يتميز به عما عداه من العلوم ويصير معناه حينئذ (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية).

وقد جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين :
أحدهما : باعتبار كونه لقباً وعلماً لهذا الفن .
والآخر : باعتبار الإضافة .

قال ابن الحاجب : (أما حده لقباً : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، وأما حده مضافاً ، فالأصول : الأدلة الكلية ، والفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(١) .

ومن العلماء من قدم التعريف اللقبى على التعريف الإضافي ، كما رأينا في صنيع ابن الحاجب ، ومن وافقه في ذلك كابن قدامة^(٢) . والطوفي^(٣) وكثير من العلماء^(٤) .

(١) انظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .
وابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ويلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي عمر ، وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين فعرف ولده بذلك ، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ / ١١٧٤ م ثم انتقل به والده إلى القاهرة ، فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية ثم بالقراءات ، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان . وكان رحمه الله إماماً فاضلاً ، فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مبرزاً عالماً متبحراً محققاً أديباً شاعراً ، وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والإجادة ، منها الكافية في النحو (ط) ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصر منتهى الوصول والأمل (ط) . توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م بالإسكندرية .

(٢) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبي محمد ، ولد سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٧ م في جبل نابلس من أرض فلسطين ، ورحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتعلم قراءة القرآن وسمع الحديث ثم عكف على التصنيف . كان - رحمه الله - حجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع وأفنى ، وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، مع حسن سمع ووقار ، وكثرة التلاوة للقرآن الكريم ، وكان صواماً قواماً . من أشهر مؤلفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة وكلها في الفقه . وله في الأصول الروضة . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م . (انظر فوات الوفيات ١/ ٢٠٣ ، الأعلام ٢/ ٥٤٦ ، الشذرات ٥/ ٨٨ ، الفتح المبين ٢/ ٥٣ - ٥٤) .

(٣) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي . . الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي الملقب بنجم الدين ، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس ولد سنة ٦٧٣ هـ / ١٢٧٤ م بقرية

ولعل وجهتهم في ذلك : أن المعنى اللقبى أو العلمي هو المقصود في الأعلام ، والمقصود أحق بالتقديم ، ولأن المعنى اللقبى من المعنى الإضافى بمنزلة البسيط من المركب ، ومعرفة البسيط مقدمة على معرفة المركب .

ومنهم من قدم المعنى الإضافى على المعنى اللقبى كالآمدى^(١) وصدر الشريعة^(٢) والفتوحى^(٣) وابن نجيم الحنفى^(٤) . وغيرهم من العلماء^(٥) .

طوفي من أعمال صرصر بالعراق ، حفظ مختصر الخرقى في الفقه واللمع في النحو لابن جني ، وسمع الحديث وجالس فضلاء العلماء في عدة فنون وحفظ عنهم وقرأ الفرائض والمنطق ، له رحلات متعددة منها إلى دمشق وإلى مصر وإلى فلسطين وعرف بميله إلى الشيعة ، وقامت عليه البيعة ثم حج وجاور واستقام أمره . وأشهر مؤلفاته (شرح الأربعين النووية ، ومختصر روضة الموفق في الأصول ، وبغية السائل ، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة ، توفي رحمه الله سنة ٧١٦هـ / ١٣١٦م . (انظر طبقات الخنابلة ص ٥٢ ، الشذرات ٣٩ / ٦ ، الأعلام ٣٨٧ / ١ ، الفتح المبين ١٢٠ / ٢ وما بعدها) .

(٤) المنتهى لابن الحاجب ص ٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٧ / ١ ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص ٦ ، طلعة الشمس للسالمى ١٨ / ١ .

(١) الآمدى : هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١هـ / ١١٥٦م بآمد ، قرأ القراءات وتفقه ، ونشأ حنبلياً ثم تذهب بمذهب الشافعى ، وتفنن في علم النظر وأصول الدين والفلسفة ، ولقد تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، وكان مصباحاً كبيراً يستضاء به . ومن آثاره في التصنيف : الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل في الأصول ، وأبكار الأفكار في الكلام . وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها في غاية الإتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ / ١٢٣٣م ودفن بسفح قاسيون بدمشق (وفيات الأعيان ١ / ٤١٥ ، طبقات الشافعية ٥ / ١٢٩) ، الشذرات ٥ / ١٤٤ ، الأعلام ٢ / ٦٩٤ ، الفتح المبين ٥٨ / ٢ .

(٢) صدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة ، الإمام الحنفى الفقيه الأصولى الجدلى المحدث النحوى ، اللغوى الأديب النظائر المتكلم الفقيه من أشهر مصنفاته كتاب الوقاية ، متن التقيح وشرح عليه يسمى التوضيح ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧هـ ببخارى . (مفتاح السعادة ٢ / ٦٠ ، الفتح المبين ١٥٥ / ٢) .

(٣) الفتوحى : هو أبو البقاء ، تقي الدين ، محمد ابن أفضى القضاة المصرية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم ، الفتوحى ، الفقيه ، الأصولى ، الحنبلى ، ولد سنة ٨٩٨هـ ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم . من أشهر مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات (في فقه الخنابلة) ومختصر التحرير وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه توفي سنة ٩٧٩ (٩٧٢) هـ (انظر شذرات الذهب ٨ / ٣٩٠ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، الأعلام ٦ / ٢٣٣) .

(٤) ابن نجيم هو زين الدين بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى ، كان عالماً فقيهاً محققاً أصولياً أشهر مصنفاته الأشياء والنظائر في الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والمسائل الزينية في المسائل الحنفية وفتاوى تعرف باسمه ، وله في الأصول شرح المنار ولب الأصول وهو مختصر التحرير لابن الهمام توفي (٩٧٠هـ / ١٥٦٢م) (انظر الشذرات ٨ / ٣٥٨ ، الأعلام ٣ / ١٠٤ ، الفتح المبين ٣ / ٧٨) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٥ / ١ تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، التوضيح شرح التقيح لصدر الشريعة ٨ / ١ ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحى ص ١٠ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٨ / ١ .

ولعل وجهتهم أن المعنى الإضافي هو المنقول عنه ، والمعنى اللقبى هو المنقول إليه ، والمنقول عنه مقدّم في الوجود الخارجي على المنقول إليه فناسب أن يقدم في الذكر .

ولأنه لو قدم اللقبى لاحتيج إلى تكرار تعريف الفقه ، فيذكر مرة في اللقبى على أنه جزء من التعريف ، ويذكر مرة أخرى في الإضافي على أنه كلمة مستقلة تحتاج إلى تعريف مستقل ، بخلاف العكس ، فإنه لا يتكرر ، لأنه يعرف في الإضافي على أنه كلمة مستقلة ، وعند التعريف لقباً يحال معنى الفقه على ماسبق ، وتكون الإحالة مقبولة .

ونحن لا يعنينا تقدم هذا أو تأخر ذاك ، لأن كل وجهة لا تخلو من المقال ، وإنما الذي يعنينا من ذلك هو علاقة الاجتهاد بعلم الأصول . وما ذكرنا ذلك إلا لضرورة ابتناء مقصودنا عليه : فإن المعنى اللقبى لعلم أصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد يشمل مباحث الاجتهاد ، ويكون ذلك بطريق الأصالة ، بخلاف المعنى الإضافي الذي هو : دلائل الفقه ؛ فإنه لا يشمل مباحث الاجتهاد بطريق الأصالة ، وإنما يشمل بطريق الإلحاق والتبعية لأنه لا يمكن معرفة (دلائل الأحكام) الذي هو المعنى الإضافي إلا لمن هو أهل للاجتهاد ومتهيئ له ، وهذا يحتم معرفة الاجتهاد^(١) .

وعلى هذا كان الاجتهاد جزءاً من علم أصول الفقه ، سواء أكان ذلك بطريق الأصالة أم بطريق الإلحاق .

ومن هنا حق لنا أن نعرض لتعريفه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين .

(١) قال ابن السبكي : الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد ، والفقه هو الاجتهاد (جمع الجوامع مع شرح المحلى - باب الاجتهاد ٢ / ٢٤٤) .

ماهية الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

تعريف الاجتهاد لغةً :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقة . ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقْسُوا بِاللهِ لِيَجْهَدَ آيَاتِنَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع^(١) كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين، قال الزبيدي : الجهد والجهد بالفتح والضم، الطاقة والوسع، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة، والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة^(٢) .
وجاء في لسان العرب : الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ : أجتهد رأيي (فالا جتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة)^(٣) .

وقال السعد التفتازاني : الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد، وهو المشقة في الأمر، يقال : اجتهد في حمل حجر البزارة^(٤) ولا يقال اجتهد في حمل النارنجة^(٥) .
وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية . فيقال : بذل طاقته

(١) سورة النحل الآية/ ٣٨، سورة النور الآية ٥٣، سورة فاطر الآية ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ١/ ٣٨٦ .

(٣) لسان العرب ج١ ص ٥٢١ طباعة بيروت .

(٤) حجر البزارة هو حجر عظيم للعصارين، به يستخرج دهن البزر، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/ ٢٨٩) .

(٥) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩ . وسعد الدين التفتازاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، ولد سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، تهذيب المنطق والكلام، شرح الأربعين النووية، شرح العقائد النسفية في التوحيد، شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول . توفي سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٩م بسمرقند ودفن بها . (بغية الوعاة ص ٣٩١، الأعلام ٣/ ١٣٦، الفتح المبين ٢/ ٢٠٦) .

ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط . ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة^(١) .
ومثله لفظ جد أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط .

تعريفه في الاصطلاح :

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من منهجنا أن نعتمد إلى استقصائها ، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة ، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ، ولا يتم لنا ذلك إلا بمعرفة ما ترجع إليه هذه الكثرة ، والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين :

أحدهما : من حيث ما صدر به التعريف ، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات .

والآخر : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة ، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله .

المسلك الأول : وهذا المسلك من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف ، وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة (بذل) أو (استفراغ) ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري ، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه ، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى ، ومنهم من جمع بينهما .

(١) تاج العروس ج ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها .

فقد اختار الغزالي^(١) كلمة (بذل) وعرفه بقوله : صار اللفظ - أي لفظ الاجتهاد - في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي^(٢) . ووافقه في ذلك ابن قدامة ، والبزدوي^(٣) ، والكمال بن الهمام^(٤) ، وصاحب مسلم الثبوت^(٥) .

واختار كلمة : (استفراغ) سيف الدين الآمدي ، فعرفه بأنه (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)^(٦) .

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع . قيل في نسبته إلى صناعة الغزل ، (عند من يقول بتشديد الزاي) . أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلده . قيل ولد سنة ٤٥٠هـ في الطابران من نواحي خراسان ، وقيل أنه ولد بطوس ، وتوفي فيها سنة ٥٠٥هـ . أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الاقتصاد في الاعتقاد ، المنقذ من الضلال . (الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٩٧٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦ ، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣) .

(٢) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم . الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الإسلام ، ولد بإحدى قرى سمرقند سنة ٤٠٠هـ / ١٠١٠م وأشهر مؤلفاته (كتر الوصول إلى معرفة الأصول) وله في الفقه (غناء الفقهاء) وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه ١٢٠ جزءاً . وقد شرح أصوله عبد العزيز البخاري في مؤلف سماه الكشف . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٢هـ / ١٠٧٩م (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥٤ / ٢ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٤) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود . ابن سعد الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٧م ، عاش في عهد المماليك ، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة ، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام هل هو مجتهد اجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف ، أو مجتهد في المسائل كالكرخي ، أو مجتهد في التخريج . وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال . وأشهر مؤلفاته (التحريز) في أصول الفقه و(الفتح القدير) في الفقه ، وكتاب (المسيرة) في التوحيد توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ / ١٤٥٦م بالإسكندرية (انظر الأعلام ٩٣٩ / ٣ ، الفتح المبين ٣ / ٣٩٠) .

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاث المحقق . أشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه ورسالة تسمى (المغالطة العامة) شرحها اللكنوي . توفي - رحمه الله - سنة (١١١٩هـ) (انظر الفتح المبين ٣ / ١٢٢) .

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢ .

ومن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحى ، وغيرهم^(١) . هذا وقد جمع أبو إسحاق الشيرازي^(٢) بين الكلمتين حيث قال في تعريفه : « الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »^(٣) .

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله ، المراد به استفاد المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً ، كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح ، كما هو الشأن في التعريف^(٤) .

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ماصدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط ، وهذا أمر لا يمنعه أحد .

الاتجاه الثاني :

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة «ملكة» وقالوا فيه : «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه :

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٩٤

والقاضي البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب . كان رحمه الله إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، فقيهاً ، أصولياً ، عادلاً ، أهم مصنفاته (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ومنها (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) وكتاب شرح المطالع في المنطق والإيضاح في أصول الدين ، وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م بتبريز . انظر الشذرات ٥ / ٣٩٢ الأعلام ٢ / ٥٧١ .

(٢) الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق . ولد بفيروز أباد بلدة قرية من شيراز سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م وأهم مؤلفاته : (التبعية) و(المهذب) و(اللمع) و(البصرة) . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م (انظر : طبقات السبكي ٨٨ / ٣ ، ابن خلكان ٥ / ١ ، الفتح المبين ١ / ٢٥٥ - ٢٥٧) .

(٣) اللمع ص ٧٥

(٤) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

«ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عملية»^(١). وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه، فلم نجده مشهوراً كالاتجاه الأول. ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجؤوا إلى كلمة «ملكة» وهما منهم أن الملكة لا تتجزأ. وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل - إن شاء الله - وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشرها، بخلاف كلمتي: «بذل» أو «استفراغ» فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط، وهذا ليس بلازم تحققه في المجتهد. ونحن لا نقبل هذا الاتجاه؛ نظراً لشذوذه وغرابته ولما يترتب عليه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد.

وعلى هذا فلكلمة: «بذل» أو «استفراغ» كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ، سواء أكان من الفقيه أم من غيره، وسواء أكان في الأحكام أم في غيرها. وخرج عنه الظن الحاصل بادئ الرأي من ظواهر النصوص، سواء أكان قبل البحث المفضي إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب البحث عنه أم عند من لا يجب البحث عنه، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ.

المسلك الثاني :

وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، فبعد أن أنهينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف، والتي أطلق عليها المناطقة لفظ جنس، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف. ولزيد من الإيضاح سنضع أمام القارئ الكريم مجموعة من التعاريف التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح.

أولاً : تعريف القاضي البيضاوي :

فقد عرفه بأنه «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»^(٢).

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤.

(٢) انظر الأسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩.

ثانياً : تعريف الغزالي : وقد سبق ذكره بأنه :

«بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة»^(١).

ثالثاً : تعريف ابن الحاجب :

«استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»^(٢).

رابعاً : تعريف الكمال بن الهمام :

«بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً»^(٣).

وباستعراض هذه التعريفات يتبين مايلي :

أولاً : اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة «بذل» أو «استفراغ» إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، وهذا صنيع لا غبار عليه.

كما يظهر اتفاقهم في كلمة «حكم» إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم.

ثانياً : نلاحظ أن تعريف الغزالي قيد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد.

وبيان ذلك أننا مادنا بصدد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لتتمكن من إجراءاته، فإن جعل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجماً لشروط الاجتهاد وقد باشره، فكان هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته. ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف.

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن الهمام كلمة «الفقيه» عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور.

(١) ارجع إلى ص ٢٠ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٣، التقرير والتحرير ٢٩١/٣ تيسر التحرير ١٧٨/٤ وما بعدها.

لكن السعد التفتازاني لم يُسلم بذلك ، وقال : «إن الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد» ثم قال : «اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام» (١) .

فكان السعد يقول : إن كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك . ويرد عليهم ماورد على تعريف الغزالي .

وإن أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيئ لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك . وإنني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازة إلا بقرينة ولا قرينة هنا . وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلو من المجاز .

أو يقال : لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذلك غير الفقيه كالنحوي ، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ماذكر ، فإنه لا يسمى اجتهداً في الاصطلاح (٢) . لكن يمكن القول : إن كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة «شرعي» التي هي قيد للحكم ، إذ ماخرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعي التي هي قيد للحكم .

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي أسلم من هذا الجانب لخلوه عن قيد : «الفقيه أو المجتهد» ولأن المقام يغني عن ذكر أحدهما .

ثالثاً : قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد «العلم» وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن ، ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية وهذا مما يعيب التعريف . اللهم إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة «العلم» الأعم من أن يكون علماً أو ظناً .

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل «الظن» قيداً في التعريف ، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط . وانبئ على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ، لإخراجه العلم بالأحكام ، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه ، لإدخاله الظن غير المعترف شرعاً .

ويمكن الجواب : بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعاً الذي قالوا عنه : إنه إدراك الطرف الراجح ، وليس المراد به متساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض .

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البردوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

ومع أن الغزالي قيد تعريفه «بالعلم» وابن الحاجب قيده «بالظن» نجد أن البيضاوي أطلق ، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدتين ، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن ، وهو الأولى . وإن كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرح بهما في تعريفه ، ولعل التصريح أوضح من الترك .

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقلليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية .

ولو أتيح لي وضع تعريف يبين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا :

«بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً» .

وقد اخترت هذا التعريف لأمر أربعة :

أولاً : أنه يتميز بالوضوح والبيان .

ثانياً : أنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها . كما سيأتي توضيحه .

ثالثاً : أنه يشمل الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد الفردي ،

رابعاً : أنه ماقد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات .

نظرة خاصة للاجتهاد

بعد أن انتهينا من الكلام عن تعريف الاجتهاد بمفهومه العام، وهو الذي عليه جمهرة العلماء نجد أن من العلماء من نظر إليه نظرة خاصة، كالذي حكى عن الإمام الشافعي حينما سئل عن القياس: «أهو الاجتهاد، أم هما مفترقان؟ فأجاب بقوله: «هما اسمان لمعنى واحد»^(١).

فقد جعلهما الشافعي - رضي الله عنه - مترادفين، ووافقه في هذا القول أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية^(٢).

كما وافقه أبو بكر الرازي في المعنى الأول من المعاني الثلاثة التي يقع عليها الاجتهاد في نظره، فقد حكى الشوكاني عنه ذلك حيث قال: «وقال أبو بكر الرازي: الاجتهاد يقع على ثلاثة معان: أحدها: القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم (أي تقويم السلعة أو تقدير قيمتها).

والثالث: «الاستدلال بالأصول»^(٣).

وإذا كان الرازي يتفق مع الشافعي في المعنى الأول له، فإننا نرى أن المعنى الثاني غريب عن دائرة الاجتهاد المصطلح عليه، وأن المعنى الثالث هو المفهوم العام للاجتهاد.

وقد حكى الإمام الغزالي ذلك فقال: «وقال بعض الفقهاء: (القياس هو الاجتهاد)، ثم عقب عليه بقوله: وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»^(٤) وأمام هذا لا نظن أن الإمام الشافعي يريد الترادف أو الاشتراك اللفظي بين الاجتهاد والقياس المصطلح عليه، إذ إن القياس

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٧.

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ج ٣ ص ٩٨٨، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنازل ص ٨٢٣.

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٠.

(٤) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٢٢٩.

المصطلح^(١) عليه نوع من أنواع الاجتهاد . وقد حكى ذلك الكثير من العلماء . قال القاضي عبد الوهاب^(٢) والكنيا الهراشي^(٣) : «إن الاجتهاد يشمل القياس وغيره» وإطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص ، فينبهنا عموم وخصوص مطلق ، لأنهما يجتمعان مثلاً في إثبات حرمة النبيذ قياساً على الخمر ، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر .

وعلى هذا يمكن القول : إنه ما من قياس إلا وهو اجتهاد ، وليس كل اجتهاد قياساً^(٤) .
ومما يدل على أن الإمام الشافعي لا يريد القياس المصطلح عليه إطلاقه على قضاء الصحابة في البرئوع فيما إذا قتله المحرم بجفرة^(٥) قياساً^(٥) ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

(١) القياس المصطلح عليه هو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» (مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ٢/٢٠٤) .

وكما قال الآمدي «إنه عبارة عن الاستواء بين الفراغ والأصل في العلة المستنبطة في حكم الأصل» (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٩٠) .

وقد عرفه الإمام الغزالي بقوله : (إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنهما) (المستصفى للغزالي ٢/٢٢٨) .

(٢) (القاضي عبد الوهاب البغدادي) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق العلبي ، البغدادي كنيته : أبو أحمد الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، ولد سنة ٣٦٢هـ / ٩٧٣م ببغداد ، له تأليف كثيرة منها النصر لمذهب مالك ومنها المعونة بمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة . ومنها : (الأدلة في مسائل الخلاف ، والإفادة والتلخيص ، توفي - رحمه الله سنة ٤٢٢هـ / ١٠٣١م ، (انظر وفيات الأعيان ١/٣٨٢ ، شذرات الذهب ١/٢٢٣ ، الفتح المبين ١/٢٣٠ وما بعدها) .

(٣) الكيا الهراشي : هو علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراشي ، وكنيته ، أبو الحسن الفقيه الشافعي المفسر الأصولي ، ولد سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م وهو من أهل طبرستان كان عالماً بارعاً حسن الوجه ، فصيح العبارة ، أصولياً جديلاً ، وكان زميل الغزالي في التلمذة على أبي المعالي الجويني (إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ . أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين ، كتاب أحكام القرآن ، وله كتاب في أصول الفقه . ومعنى الكيا (الرجل عالي القدر) وبالفارسية بمعنى الذعر . الأعلام ٥/١٤٩ توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤هـ / ١١١٠م . (انظر وفيات الأعيان ١/٤١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٨١ ، الأعلام ٢/٦٩٢ ، كشف الظنون ١/٢٢٦ النجوم الزاهرة ٥/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٤) انظر (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص ٨٣ وما بعدها للإمام جلال عبد الرحمن الشافعي المتوفى سنة ٩١١ وكنيته أبو بكر انظر الاجتهاد ص ١٢٥ .

(٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٩١ ، والجفرة : هي ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ للرعي (انظر الموطأ للإمام مالك ١/٣٦٣ ، الأم للشافعي ٢/١٧٥) .

بعد هذا نستطيع أن نقول : إن الإمام الشافعي أراد الاجتهاد اللغوي لا الاجتهاد الاصطلاحي الذي قد بناه ، أو أراد الاجتهاد الاصطلاحي وأراد بالقياس موضوعه وهو البحث فيما نص على حكمه ومالم ينص على حكمه .

أما ما نص على حكمه فالاجتهاد فيه بالنسبة للقياس يكون بالبحث عن علة الحكم ، وأما مالم ينص على حكمه فالاجتهاد فيه يكون بتحقيق وجود العلة في الفرع ، أو نقول لعل الإمام الشافعي أراد بالقياس الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - وكأن عمل المجتهد الاتباع والاقتداء ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

ومن عرّف الاجتهاد بتعريف خاص الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فقد عرفه بقوله : «والاجتهاد بالرأي هو : بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعه لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لانص فيه»^(١) . إلا أنه بين أن هذا نوع من أنواع الاجتهاد العام ، لأن الاجتهاد العام يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ، ويشمل بذلك الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ، أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه»^(٢) .

ومن الملاحظ أن الشيخ مصطفى عبد الرزاق جعل الاجتهاد مرادفاً للرأي والقياس والاستنباط^(٣) .

والغريب أنه يرادف بين هذه المعاني ، ويجعلها تعبيراً عن مفهوم واحد بينما هي مختلفة المفاهيم ويجعلها حاكية عن مفهوم واحد .

وعلى هذا فالاجتهاد بمعناه العام أعم من القياس وغيره ، وأوسع دائرة وأعظم أثراً .

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٨ .

(٣) انظر التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ١٣٨ .

ونحن إذا أردنا أن نحلل «الاجتهاد» على ضوء ما كان الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء يتبعونه في أحكامهم وجدناه يرجع إلى أنواع كثيرة، كلها لها قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمي إليها مبادئ الإسلام. فقد يظهر الاجتهاد تارة بهيئة القياس، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع^(١). كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

بعد أن ذكرنا التعريف، اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد نقول : إن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، كما هو واضح من ذكر التعريفين، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنيين عمومًا وخصوصًا مطلقًا، أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي. وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً.

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره للشيخ محمد علي السائس سلسلة البحوث الإسلامية ص ٧.

الاجتهاد والرأي

وردت في الرأي آثار تدمه وآثار تمدحه، والمذموم هو الرأي الصادر عن هوى ومصلحة خاصة، وهو المراد بقول عمر: إياكم وأصحاب الرأي، ويقول كثير من الصحابة: من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل^(١). وهذا النوع لا يعنينا في شيء وليس مجال بحثنا، وإنما مجال بحثنا الرأي الممدوح، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، فقال له: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أجتهد برأبي: قال له: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله^(٢).

وهو المراد بقول أبي بكر وقد سئل عن الكلاله في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] قال فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني «الكلالة قرابة غير الولد والوالد»^(٣) ومن البديهي أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، جروا على القول بالرأي الممدوح، ولعل هذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها، فكان لزاماً علينا أن نبين العلاقة بين الاجتهاد والرأي، ومدى تلك العلاقة وتلك النسبة.

معنى الرأي في اللغة:

الرأي لغة: العقل والتدبر والتفكير، و(رجل ذو رأي) أي: بصيرة وحذق بالأمور. جمعه آراء.

ورأى في منامه رؤيا على وزن فعلى غير منصرف. و(رأيته عالماً) يستعمل بمعنى العلم والظن، فيتعدى إلى مفعولين، و(رأيت زيدا) أبصرته: يتعدى إلى مفعول واحد^(٤).

(١) أعلام الموقعين ١/ ٦٦.

(٢) حديث مرسل صحيح انظر (جامع الأصول. ١/ ٥٥١، جمع الفوائد ١/ ١٨٥، التلخيص والتحرير ٤/ ١٨٢، نصب الرأية ٤/ ٦٣، الأم للشافعي ٧/ ٢٧٣)

(٣) أعلام الموقعين ١/ ٦٦-٦٧.

(٤) المصباح المنير ١/ ٢٦٥.

قال ابن قيم الجوزية : الرأي مصدر فعل «رأى» ثم غلب استعماله في المرئي من باب استعمال المصدر بمعنى اسم مفعول^(١).

وقال الراغب الأصفهاني : هو اعتقاد النفس أحد التقيضين عن غلبة الظن . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿يَرَوْنَهُمْ مَثَلَهُمْ رَأَى أَلْمَعَيْنِ﴾ [آل عمران : ١٣].

معنى الرأي في الاصطلاح :

أولاً : تعريفه بالمعنى العام :

اختلفت آراء العلماء في حقيقة الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به . فقال السرخسي^(٢) - رحمه الله - والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداء ، وإنما هو لتعديده حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه^(٣) .

والمذكرون للقياس يفسرون «الرأي» الوارد في أقوال الصحابة في محل الذم للقياس ، مثل قول عمر رضي الله عنه : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحصوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» .

وكذلك فإننا نرى أن القائلين بالقياس يفسرون الرأي الوارد في أقوال الصحابة «بالقياس» أيضاً ، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه : «أقول فيها برأئي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان»^(٤) فكان العمل بالرأي عندهم أحد الأدلة ، وقد استدلل هؤلاء لإثبات حجية القياس بإجماع الصحابة على العمل بالرأي ، وهذا كله يفيد أن الرأي عندهم هو «القياس» .

وقيل : إن الرأي إنما هو اجتهد بالنصوص غير الصريحة في دلالاتها .

(١) أعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية ١/ ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان ، كان السرخسي - رحمه الله - إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبناً ، متكلماً ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً مجتهداً . أشهر مصنفاته : «المبسوط» في الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح كتب محمد ، وله كتاب في أصول الفقه يسمى «أصول السرخسي» ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣ هـ وقبل ٤٩٠ هـ / ١٠٩٠ م (الأعلام ٣/ ٨٤٨ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الفتح المبين ١/ ٢٦٤) .

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٩٠ .

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٥٤ - ٥٧ .

وقيل : هو اجتهاد بالنصوص ، والتمسك بالبراءة الأصلية ، والتمسك بالمصالح والاحتياط .
وقيل : إنه ما يتوصل به الحكم الشرعي من جهة الاستدلال ، والقياس ، فمتى كان
هناك دلالة قاطعة كدلالة الإجماع ، أو كان الحكم منصوصاً عليه لم يسم رأياً^(١) .
فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد ، والاجتهاد أعم منه . والرأي عند
الدهلوي هو : « حمل النظر على النظر ، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع
الأحاديث والآثار ، وهو نصب مظنة الحرج ، أو مظنة المصلحة علة للحكم »^(٢) وعلى
هذا القول فالرأي مرادف للاجتهاد . وحكى الدهلوي أن الرأي عند السيوطي : هو
المذهب ، والقول بالحكم^(٣) .

ثانياً : الرأي بمعنى خاص :

وفي هذا المقام سنتناول الرأي في نظر الصحابة ثم في نظر التابعين وبعض الأئمة .

١- الرأي في نظر الصحابة :

قيل إن «الرأي» عند الصحابة هو القياس والأخذ بالمصلحة وقد وجد منهم من
أكثر من استعمال القياس وأطلق عليه «الرأي» . ومنهم من أكثر من استعمال الأخذ
بالمصلحة وأطلق عليها «الرأي» .

وقيل : إنه يعني عند الصحابة القياس والاستحسان (كما في مسألة المشتركة) .

وقال بعض العلماء : إن الظاهر من فتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - أن
«الرأي» لديهم هو الحكم بناء على القواعد العامة ، مثل : «لا ضرر ولا ضرار» وهذا
الذي سمي فيما بعد بالمصالح المرسلة .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٢ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ١ / ٣٠٤ ، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف له أيضاً ص ٧٤ ، والدهلوي
هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز ، الملقب بولي الله الفقيه ،
الخفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي ولد بدهلي ونشأ بالهند ، عرف بالصلاح والعلم والعمل ،
أشهر مصنفاته : «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» و« عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » و
(فتح الخبير) في أصول التفسير ، و« حجة الله في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام » ، وله رسائل تسمى
رسائل الدهلوي كانت ولادته عام ١١١٤ هـ ووفاته عام ١١٧٦ هـ : (انظر فتح المبين في طبقات
الأصوليين ٣ / ١٣٠ وما بعدها) .

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٨٤ .

وقيل : إنه لخطر التوسعة في الرأي على حساب السنة ، ضيق الفقهاء دائرته بالرجوع إلى أصل معين وهو القياس ، وقد أُطلق على الرجوع إلى الأصول العامة في مقابل القياس اسم الاستحسان ، وهو من الرأي عند الصحابة بمعنى الرجوع إلى الأصول العامة من غير أن ينظر في القياسي أولاً ، ثم يتركه .

وقيل : إن الرأي عند الصحابة - رضي الله عنهم - هو القياس ، أو لا يبعد عنه كثيراً .

وقيل : إن الرأي الذي أخذ به الصحابة شامل للقياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصالح المرسلة .

وقال بعض الباحثين المعاصرين : إن الرأي الذي استعمله الصحابة في استنباط الأحكام هو بمعنى الاجتهاد بوجه عام ، سواء في فقه الكتاب أو السنة أو هما معاً ، أو فيما عداهما^(١) .

٢- الرأي في نظر التابعين :

أما الرأي عند التابعين فقليل : إنه كان قياساً وكان استحساناً وكان سنة وأثراً وعرفاً ، فيما إذا لم يسندوا كل ذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقد استعمل بعضهم (الرأي) في مقابل العلم ، والعلم عندهم هو ما سمع عن رسول الله ﷺ - قرآنًا وسنة ، فالرأي الاجتهاد فيما إذا لم يوجد نص أو إجماع .

وقيل : إن الرأي عندهم هو العمل بالقياس والاستحسان كما كان عند الصحابة رضي الله عنهم^(٢) .

وقد كان عندهم من مفاهيمه ، التخريج على أقوال من سبقهم من العلماء كما كان عند تلاميذ الأئمة المعروفين .

ويقال : إن الرأي الذي اشتهر به الإمام (أبو حنيفة) ، إمام أهل الرأي ، فتوى الصحابي والإجماع والقياس والاستحسان والعرف .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ١٦/٢ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ١/٢١٩ ، ٢٢٠ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد الخضري ١٩٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السائيس ص ٣٦ .

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ص ٢١٩ وما بعدها .

ونسب خصومه إليه أنه كان يعطي الرأي أهمية أكبر من الحديث ، والواقع أنه لم يخالف حديثاً بلغه وصح في نظره .

الرأي في نظر بعض الأئمة :

ويرى البزدوي : أن الرأي اسم للفقه ، والفقه بالتالي (الرأي) وهو ذو أجزاء ثلاثة :

١ - علم الأحكام ذاتها ، مثل الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والصحيح والفساد .

٢ - إتقان المعرفة بتلك الأحكام أي معرفة النصوص بمعانيها اللغوية والشرعية : (العلل المؤثرة في الحكم) وضبط الأصول بفروعها ، مثل معرفة أن اليقين لا يزول بالشك .

٣ - العمل بذلك العلم ، لأن العمل هو المقصود به (المقصود من العلم) ثم قال : فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً كاملاً وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه ، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه ، واستعمال اللفظ في بعض ما وضع له حقيقة قاصرة عنده .

وسبب جعله العمل جزءاً للفقه ، وهو العلم هو أنه قسم العلم المنجي لا مطلق العلم إلى علم التوحيد والصفات ، والتشريع والأحكام ، ولكي يكون العلم منجياً لا بد من العمل به^(١) .

الرأي عند الإمام الشافعي :

والإمام الشافعي - رحمه الله - استعمل الرأي بمعنى الاجتهاد^(٢) والاجتهاد عنده : القياس ، كما هو رأي البعض ، أو هو أعم من القياس كما قدمنا قبل قليل ، فكذلك الرأي .

الرأي في نظر ابن حزم :

ويعرف الإمام ابن حزم الرأي بما يراه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، ويرى أن ذلك هو الاستحسان والاستنباط ، مما لا يستندان إلى النص أو الإجماع^(٣) .

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٢ ، ١٣/١٦) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بالإجماع ٤٧١/٤٧٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٧٥٧ .

ومن الواضح أنه لا يقبل الرأي والاستحسان والاستنباط، لأنه لا يعترف بأي مصدر للفقهاء غير القرآن والسنة والإجماع حسب فهمه الظاهري الخاص .

الرأي في نظر ابن قيم الجوزية :

وعرف ابن قيم الجوزية الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات .

ثم قال : ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأي ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل ، كدقائق الحساب ونحوها .

كما أنه لا يقال للأمر المحسوس الغائب إذا تصوره الإنسان رأياً^(١) والذي أراه أن تعريف ابن القيم للرأي يشمل الاجتهاد عند تعارض الأمارات .

وقد رأى فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة أن تعريف ابن القيم غير جامع وغير مانع ، أما كونه غير جامع فلأنه يحصره في القياس إذ إن المراد بتعارض الأمارات تعارض الأقيسة ، ولم يبين وجه كونه غير مانع .

ثم عرفه بقوله : (الرأي) هو تأمل وتفكير في تعرف ما هو أقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - سواء أحصل التعرف من نص معين ، أو من المقاصد العامة للشرعية فيشمّل القياس والأخذ بالمصلحة^(٢) .

ثم بين ابن قيم الجوزية حكمة العمل بالرأي فقال : إن حكمة جواز العمل به عند الضرورة من غير إلزام ولا إنكار ، وإن صاحب هذا الرأي معذور غير آثم ، سالفاً كان أو خالفاً ، ونسب الاعتراف به إلى طائفة من العلماء^(٣) .

وقال الإمام الشوكاني : واعلم أنه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل ، إنما هو رخصة له ، يجوز العمل بها عند فقد الدليل ، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال ، وبهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم^(٤) .

(١) أعلام الموقعين ١/٦٦ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١٦/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٦٧ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٩ .

ولكنني أقول : لا يمكن فصل تفكير العالم المتشبع بعلوم الدين ، وما عرض عليه من أمور الدين عما تعلمه منه ، وتأثر به ، بالضرورة ، فلا يمكن أن يكون ما استقر عليه رأي العالم الفقيه منفصلاً عن تعاليم الدين ، أو بعيداً عنها ، بل إنه إنما رأى ذلك الحكم اعتقاداً منه أنه حكم الله ، فما الذي يمنع من العمل برأيه ؟

وخلاصة القول :

أن صحابة رسول الله ﷺ قد استقبلوا بعد موته حياة أوسع ، عرضت لهم فيها شؤون جديدة ، احتاجوا فيها إلى معرفة أحكامها ، فإن لم يجدوا في الكتاب والسنة نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة وما عرفوه من هدفها .

ويعرف من صنيعهم أنهم عملوا به بعد البحث عن الحكم في النصوص وعدم عثورهم عليه فيها . وأنهم أنكروا على من اعتمد على رأي من غير بحث واف عن الحكم فيما روي عن المصطفى - ﷺ - .

وكان الشأن في عهد أبي بكر وعمر استشارة كبار الصحابة المعروفين بدقة «الرأي» في إدراك المصالح ، وكانوا إذا أجمعوا على رأي وجب تنفيذه ، ثم وجد بعد ذلك المظهر الفردي للرأي إلا أنه اتسع مجال الرأي في عصر التابعين ومن تبعهم ، حتى شمل التخريج على أقوال الصحابة وغيرهم من الأئمة المجتهدين وبعض ضروب الاجتهاد بالنصوص .

وقد أطلق أهل الظاهر «الرأي» على الحكم بغير دليل معتمد من الشرع ، ومن المعلوم كون هذا الرأي غير معقول عند أهل الظاهر إطلاقاً .

وقد عرفنا سابقاً أن «الرأي» الصادر عن العالم المتشبع بعلوم الدين السورع الصالح ، لا يمكن فصله كلياً عن تعاليم الدين ، والعمل به للمجتهد والمقلد عند الضرورة أولى من أن تفوت الحادثة على غير الوجه الشرعي .

وعلى ذلك فالذين يحق لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة الذين توفرت في كل واحد منهم المؤهلات والشروط الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي .

الفتوى والقضاء

المفتي : هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله . وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه . وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل^(١) .
والفتوى : هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم من الأحكام ، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً .

وقال عنها القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة^(٢) .
ومنصب الفتوى هو منصب الاجتهاد ، ولذلك قال كثير من العلماء : من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي .

وقال كثير من الأصوليين : إن المفتي هو المجتهد ، والمستفتي من ليس بمجتهد^(٣) .
والقضاء هو الحكم بين المتقاضين ، والفصل في الخصومات بينهم على وجه يلزم كلا منهما بما عليه تجاه الآخر .

ذكر القرافي فرقاً بين القاضي والمفتي قال فيه : (مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى - والله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين : أحدهما : نائبه في الحكم ،

والآخر : ترجمان بينه وبين الأعاجم ، فالترجمان ينقل فقط ويخبر من غير زيادة ولا نقص ، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصل ، بل فوض ذلك لنائبه . . ثم قال : فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهو ممثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو منشئ ، لأن الذي حكم به تعين . . فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله ، وليس له أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات^(٤) .

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ .

(٢) الفروق ٥٣/٤ .

(٣) إرشاد الفحول ٢٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢٢١/٤ وما بعدها .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٣١ ، ٨٤ ، الفروق ٥٣/٤ وما بعدها ، والمترجم ينقل ما وجدته عنده نقلاً ، والحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل .

ومنصب القضاء : منصب ولاية تتصل بحياة الناس وإلزامهم بتنفيذ الأحكام ، والأحكام الشرعية نوعان : منها ما يقبل القضاء مع الفتوى فيجتمع الأمران ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتوى^(١) .
فميدان القضاء مصالح الدنيا كالعقود والأموال والرهون ، وميدان الفتوى مصالح الدنيا والآخرة كالعقود والعبادات .

وأهم ما ذكر القرافي من فروق بين الفتوى والقضاء :

١ - أن العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتوى فقط ، وما وجد فيها من الإخبارات فهي فتوى ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة^(٢) .

لكن ابن فرحون قسم العبادات باعتبار دخول الحكم ثلاثة أقسام :

أ - ما يدخله الحكم استقلالاً ، وهو الزكاة والصوم ، ومثل للزكاة : بما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجبه عنده ، وهو سقوط الفرض بذلك ، فليس للساعي إذا كان الحكم مخالفاً لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده .

ب - ما يدخله الحكم بطريق التضمن فقط : وهو الطهارة والصلاة والأضحية ، ومثل للطهارة : بما لو علق عتقاً أو طلاقاً على طهارة ماء أو نجاسته : فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة ، فحكمه بصحة الطلاق يتضمن الحكم بالنجاسة أو الطهارة .

ج - ما يدخله الحكم استقلالاً وتضمناً ، وهو الاعتكاف والحج ، ومثل للاعتكاف يدخله الحكم استقلالاً بمسائل ، منها : أنه يقضى للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ، ومن اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها ، ومثل لدخوله بطريق التضمن : بما لو حكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمناً صحة اعتكافه^(٣) .

وعلق صاحب تهذيب الفروق على مخالفة ابن فرحون للقرافي في دخول الحكم والقضاء في العبادات بقوله : (وأما مخالفته له في العبادات فلم يظهر وجهها ويخلق ما لا تعلمون^(٤)) .

(١) الفروق ٢/٤ ، الإحكام ص ٢٤ ، المسودة ص ٥٥٥ .

(٢) الفروق ٤٨/٤ .

(٣) تبصرة الحاكم ١/١٠٠ ، انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٠ وما بعد .

(٤) تهذيب الفروق ٩٣/٤ .

ومن الفروق أيضاً :

٢- أن الفتوى تلزم المستفتي إذا كان مقلداً لمذهب المفتي ، ولا تلزمه إذا كان مقلداً غير مذهبه ، بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل ، سواء كان مقلداً لمذهب القاضي أو غير مقلد .

فالفتيا أعم من الحكم موقعاً ، وأخص لزوماً ، والحكم بالعكس^(١)

٣- أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاده مثله ، بخلاف الفتوى فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ، ويفتي بخلافه وكذلك فتوى الحاكم ليست حكماً منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه^(٢) .

(ومما يتصل بهذا الفرق : أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتي ، وإنما هو خاص من الحاكم ، وذلك لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض ، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم فكذا نقض الحكم^(٣)) .

قال القرافي : (وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا لا نقض ، ولا حكم بالمعنى المفروض إلى الأحكام ، وإن كان حكماً شرعياً باعتبار استقراء الأدلة الشرعية)^(٤) .

٤- الفتوى أوسع من الحكم ، فيجوز فتوى العبد والحر والمرأة والرجل والأمي والأخرس بكتابته ، بخلاف الحكم والقضاء^(٥) .

٥- يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب ولا يحكم لمن تربطه به قرابة قوية ، قال ابن قيم الجوزية : (ولهذا لم يكن في حديث هند^(٦) دليل على الحكم على الغائب لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكماً على الغائب ، فإنه لم يكن غائباً عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعاها)^(٧)

هذه هي أهم الفروق بين القضاء والفتوى كما ذكرها العلماء .

(١) تهذيب الفروق ٩٥ / ٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٢٢١ / ٤ .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٢ .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٧ .

(٥) أعلام الموقعين ٢٢٠ / ٤ ، المسودة ص ٥٥٥ ، كتاب شرح مختصر التحرير ص ٤١٢ وما بعدها .

(٦) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) الجامع الصغير ٥٢٧ / ١ .

(٧) أعلام الموقعين ٢٢١ / ٤ .

أركان الاجتهاد

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: جانب الشيء القوي، فيكون عينه^(١) وجاء في القاموس المحيط: ركنُ الشيء الجانب الأقوى، والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيره^(٢).

وفي الاصطلاح لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرفه صدر الشريعة بأنه: ما يقوم به الشيء^(٣).

وعلى هذا فأركان الاجتهاد أجزاءه التي يتركب منها وتتحقق بها ماهيته؛ بحيث لو فقد الشيء أحد هذه الأركان، لم توجد تلك الماهية أصلاً.

ومع خطورة الركن وأهميته في تحقق الماهية وعدم تحققها أصلاً، لم تسلم أركان الاجتهاد من المدّ والجزر في نظر العلماء. فالأسنوي في شرحه للمنهاج، والعضد الايجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب، وكثير من أهل الأصول، جعلوا أركان الاجتهاد أمرين:^(٤)

- ١- المجتهد.
- ٢- المجتهد فيه.

وأما الغزالي - رحمه الله - فقد كانت أركان الاجتهاد عنده ثلاثة؛ حيث جعل بذل الجهد ركناً ثالثاً^(٥).

وجعلها بعض الكاتبين أربعة أمور، حيث أضاف الواقعة أو النازلة التي تعرض للمجتهد وجعلها ركناً رابعاً.

ومرادهم من الأركان الأربعة ما يلي:

الركن الأول: الواقعة، وقالوا بصدها: لا بد أن تكون الحادثة أو الواقعة مما ليس فيه نص شرعي، ولا بد من بذل جهد لاستقصاء أبعادها وجوانبها. وفي نظري أن في جعل هذا

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩.

(٢) القاموس المحيط ٢٢٩/٤.

(٣) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٣١/٢.

(٤) شرح العضد ٢٩٠/٢.

(٥) المستصفى ٣٥٠/٢.

ركناً لونا من المغالطة ؛ إذ الوصول إلى كون الواقعة ليس فيها نص شرعي هو عين الاجتهاد ؛ لأنه كيف يُعلم خلوها من النص الشرعي إلا بعد الاجتهاد ، ثم بذل الجهد لاستقصاء أبعادها ، أليس هذا هو الاجتهاد ؟

وعلى هذا فقد وجد الاجتهاد عند وجود الركن الأول دون وجود الثلاثة الباقية . وهذا يحتم إلغاء هذا الركن وعدم اعتباره ، ولا سيما أن العلماء اجتهدوا في حوادث لم تقع ، وهي ما تسمى بالفقه الفرضي ، وعللوا ذلك بأنهم كانوا يستعدون للبلاء قبل نزوله .

الركن الثاني : المجتهد ، وقد أوردناه عند التعريف باسم الفقيه ، وسبق منا الكلام على كلمة الفقيه ، وما ارتضيناه في ذلك .

الركن الثالث : المجتهد فيه ، وهي الأحكام الشرعية العملية .

الركن الرابع : الأدلة الشرعية وفي نظري أن هذا الركن والركن الثالث يغني أحدهما عن الآخر ؛ لأنه بالضرورة ، أحدهما لازم ، والآخر ملزوم ، فضلاً عن أنني لم أجد من العلماء من ذكر هذين الركنين معاً ، فكان الاستغناء عن الرابع أولى .

وتكون الأركان المعتبرة في نظري للاجتهاد هي :

١- المجتهد : وهو من استفرغ جهده .

٢- المجتهد فيه : وهو إدراك الأحكام الشرعية وتحصيلها من هذا الاستفراغ ، وأما بذل الجهد الذي ذكره الغزالي فهو الاجتهاد . كما زعم بعضهم أن الأستاذ (محمد عبد الله دراز) في تعليقه على كتاب الموافقات للشاطبي عدّ من أركان الاجتهاد علم اللغة وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها ، حيث قال في مقدمة كتاب الموافقات بعد كلام طويل : من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين : أحدهما : علم لسان العرب .

وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها^(١) .

وغاب عنهم أن الشاطبي عندما ذكر في المسألة الثانية من باب الاجتهاد قوله : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بأمرين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

(١) الموافقات للشاطبي ٥/١

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . وقد علق الأستاذ دراز على الأول ، فقال : لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الشاطبي الأول^(١) . وبهذا يتبين أن الأستاذ دراز لم يرد الكن المصطلح عليه عند كلامه في المقدمة ، وبهذا لم يضيف إلى الأركان المعتمدة ركناً آخر . والله أعلم .

لا اجتهاد مع النص

مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها ؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة ، فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي ، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء .

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح ، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها ، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة . وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه أعلام الموقعين^(٢) في هذه المسألة قال فيه : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء في ذلك) . ويتلخص ما أورده ابن القيم في النقاط التالية :

- ١- ذكر جملة من نصوص الكتاب والسنة توجب اتباع ما جاء عن الله ، والرد عند التنازع إليه وإلى رسوله ﷺ ، واستدل بها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص .
- ٢- ذكر بعض الوقائع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم اطلعوا على نصوص فرجعوا عن أقوالهم .
- ٣- نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الاجتهاد إذا وجد النص ، ومنها قول الشافعي رضي الله عنه : (أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٥/٤ .

(٢) ٢٧٩/٢ .

يدعها لقول أحد من الناس ، وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ ،
وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد
ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قَوْلَ لأحد مع سنة رسول الله ﷺ .

وقول الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم
يكن عنده قال به وترك قوله .

ومنها أنه ذكر تصنيف الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ ، وذكر فيه الأدلة على
طاعة الرسول ﷺ وأنه المبين لكتاب الله ، وأن على الأمة العمل بما صح عنه .

والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص ، إذا كان النص صحيحاً صريحاً . أما
الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر آخر تختلف
الأفهام فيه ، وهو نوع من الاجتهاد في النصوص . والله أعلم .
